

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية النعامة

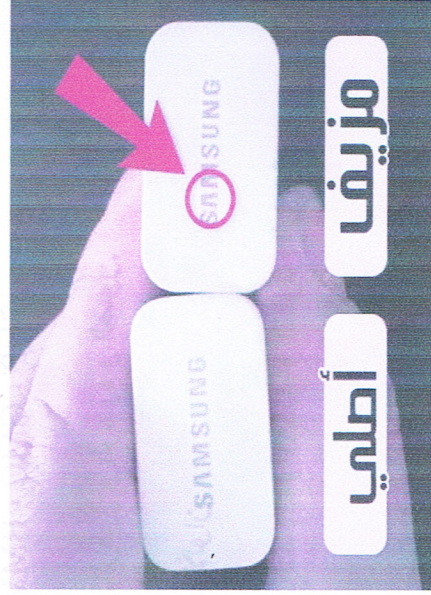
و بالتنسيق مع غرفة الصناعة و التجارة

تنظمان يوما دراسيا حول:

مخاطر تقليد

العلامات التجارية

و طرق مكافحتها



أصلي

مزيف



مديرية التجارة لولاية النعامة:

العنوان: مديرية التجارة لولاية النعامة ص ب رقم 63 النعامة.

الهاتف: 049598218 / الفاكس: 049598230

البريد الالكتروني:

dcwcompte@dcw-naama.dz

الموقع الالكتروني:

www.dcw-naama.dz

غرفة التجارة و الصناعة -السهوب-:

العنوان: المقر السابق لمديرية الشبيبة و الرياضة بالقرب من

قاعة النصر.

الهاتف: 049590174

البريد الالكتروني:

cciesouhoub45@gmail.com

أهم النصوص القانونية:

1- أمر رقم 06/03 مؤرخ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالعلامات.

2- الأمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3- القانون 02/04 مؤرخ 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.

4- مرسوم تنفيذي رقم 277/05 مؤرخ في 6 غشت سنة 2005 يحدد كفاءات إيداع العلامات و تسميتها.

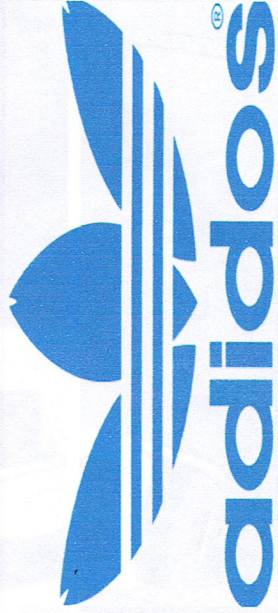
5- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المعدل و المتمم.

6- مرسوم تنفيذي رقم 93/12 مؤرخ في أول مارس سنة 2012، يحدد شروط و كفاءات المعتمد لدى الجمارك.



مخاطر تقليد العلامات التجارية:

هناك العديد من الآثار السلبية لتقليد العلامات التجارية لعل أهمها يكون على مستوى الاقتصاد الوطني المتمثل في زيادة البطالة بسبب خسائر الشركات التي تتعرض منتجاتها للغش والتقليد إضافة إلى آثار سلبية كثيرة على سلامة و صحة المستهلك.



شروط منح العلامة التجارية: لكي تكون العلامة التجارية

- قابلة للتسجيل يجب أن تكون :
- مميزة : بمعنى ألا تكون مشابهة أو مطابقة لعلامة شخص آخر.
- جديدة : بمعنى ألا تكون قد سبق استعمالها وتسجيلها من قبل بالنسبة لمنتجات أو خدمات معينة.
- ألا تكون مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو محظور استعمالها بموجب القانون.
- ألا تكون مضللة للجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات.
- كيفية حماية العلامة التجارية:
- إيداع طلب تسجيل وطني لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية.
- إيداع طلب تسجيل دولي لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية طبقا لاتفاق مدريد.
- مدة الحماية و التجديد: عشر سنوات من تاريخ الإيداع.
- تعريف تقليد العلامات التجارية: إن عملية التقليد تشمل الصناعة والتوزيع وبيع المنتجات التي تحمل علامة تجارية مقلدة وتضعب التفرقة بينها وبين العلامة الأصلية.
- والعلامة التجارية المقلدة ليس بالضرورة أن تكون متطابقة مع العلامة الأصلية أو لا يمكن التفرقة بينهما بل يكفي أن تكون معدلة بدرجة طفيفة/ خفيفة مما قد تسبب ارتباكاً، أو تضليلاً.

تعريف العلامة التجارية:

- رمز أو إشارة أو دلالة معينة يتخذها المنتج أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز السلع التي ينتجها أو يبيعها عن السلع المماثلة و تمكين المستهلك من التعرف على حقيقة مصدرها أينما وجدت.
- بالرجوع إلى المادة 03 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامة التجارية "تعتبر علامة السلعة أو الخدمة الزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني"
- أشكال العلامات التجارية:
- 1-الأسماء و الكلمات التي تأخذ شكلا مميزا: حيث أن العديد من الشركات قد اتخذت من أسماء مؤسسيها رمزا لعلاماتها التجارية مثل شركتي بورش و بيجو لإنتاج السيارات.
- 2-الحروف و الأرقام: و من الأمثلة على ذلك شركة BMW ، GMC ، 7UP ...
- 3-الرموز و الرسوم و الصور.
- 4-الألوان.
- 5-الدمغات و الأختام و النقوش البارزة.